الماوردي والروياني لان العتق ينقص القيمة وقال ابن الرفعة وهو ظاهر التوجيه ومثله قول الاصحاب
ان الواجب للزوج اذا طلق قبل الدخول وتعذر الرجوع للشطر قيمة النصف لا نصف القيمة وللشريك مطالبة
المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات المعتق اخذت من تركته ولو لم يطالبه الشريك كان للعبد
المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي لما في العتق من حق الله تعالى واذا اختلفا في قيمته فان كان حاضرا
والوقت قريب راجعنا المقومين وان مات او غاب او تقدم العهد فقول الاظهر تصديق المعتق لانه غارم
قال ونقع السراية بنفس الاعتاق لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا من مملوك
اعتق من ماله ان كان له مال وفي الصحيحين نحوه ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك ومنفصل الفظ صار
لله فلو تعيبنا ملك الشريك لاثبتنا الشركة فعلى هذا يصير كله في الحال حكم الاحرار في الشهادة والارث والجناية
والحد وغيرها وهل تحصل الحرية دفعة واحدة فيه وجهان في الكفاية قال الامام ينتقل الملك ثم يعتق وقيل يحصلان
معا والمشهور الاول ويستثنى من كون السراية بنفس الاعتاق ما لو كاتب العبد المشترك ثم اعتق احدهما نصيبه
فانا نحكم بالسراية بعد العجز عن اداء نصيب الشريك على الصحيح فان في التعجيل ضررا على السيد لفوات الولاء وبالمكاتب
لانقطاع الكسب عنه قال وفي قول باداء القيمة لما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق ولانه
عتق بعوض ورد الشرع به فلا يسبق وقوع العتق دفع العوض كالكتابة ولان في ازالة ملك الشريك قبل
ان يحصل العوض اضرارا به فانه قد يفوتونه لهرب او غيره والضرر لا يزال بالضرر وعلى هذا القول ان اختلفا في القيمة
فالقول قول الشريك كالمشتري مع الشفيع قال وفي قول ان دفعها بان انها بالاعتاق لان الحكم بالعتق
يضر السيد والتاخير الى اداء القيمة يضر بالعبد والتوقف اقرب الى العدل ورعاية الجانبين وسكت المصنف عن
الشق الاخر وهو يفهم ان المراد وان لم يدفع بان انه لم يعتق كما عبر في التنبيه والصواب في تعذر وان فات الدفع
كما عبر به في الشرح والروضة اي بان كان معسرا والا فعدم الدفع لا غاية له واذا اختلف في القيمة لتلف او غيبة
او تغير القيمة لطول المدة فالمصدق الشريك على هذا القول ايضا قال واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري
كالاعتاق بل هو اولى منه بالنفوذ لانه فعل والفعل اقوى ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور دون اعتاقهما
واستيلاد المريض من راس المال واعتاقه من الثلث وقيل العتق اولى لانه لا يفيد حقيقة العتق وقيلهما سواء
لتعارض المعنيين والاوجه الثلاثة حكاها الرافعي في الرهن وعزى الاول للاكثرين قال وعليه قيمة نصيب
شريكه للاتلاف بازالة الملك وتعبيره بقيمة النصف مرجح في الجامع لا نصف القيمة وبينهما فرق تقدم ونصف القيمة
اكثر لاجل التشقيص والصواب هنا قيمة النصف لانه انما اتلف بعضها قال وحصته من مهر مثل لسبب
الاستمتاع بملك غيره وحب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهل يفرد او يدخل في المهر خلاف اضطرب فيه
الترجيح كما تقدم قال ويجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد
لانا جعلناها ام ولد في الحال فيكون الوضع في ملكه فلا تجب قيمة الولد اما على القول الثاني فانها تجب قال ولا
يسري تدبير لانه كتعليق العتق بصفة ولان السراية مع الموت متعينة فاذا قال دبرت نصفك مثلا فاذا

مات عتق ذلك الجزء فقط ولو قال دبرت يدك فوجهان قيل يلغو وقيل يعتق كله بعد موته وان دبر شركا
في عبد لم يقوم عليه في الاصح ومن قال ان التدبير يسري ويقوم عليه فان رجع وعليه ما لو دبر حاملا فانه
يثبت للولد حكم التدبير على المذهب كما ذكرناه في بابه فانه تدبير سرى فالجواب انه ليس على سبيل السراية
كما سيأتي في مكانه قال ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر كما لا يمنع تعليق الزكاة والثاني يمنع لانه
معسر بحق له اخذ الزكاة كل هذا اذا كان من يسري عليه العتق غير محجور عليه فان حجر عليه بفلس بعد ان علق
عتق حصته على صفة ووجدت الصفة قبل فك الحجر فان قلنا الاعتبار في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة وهو
الاصح لم يسر قال ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر اي ولا بينة
للمدعي صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه لان الاصل عدم العتق فلو كان معسرا وانكر وحلف لم يعتق من العبد
شيء فلو اشترى المدعي نصيب المدعى عليه عتق عليه ولا سراية قال ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا
يسري بالاعتاق مؤاخذة له باقراره قال ولا يسري الى نصيب المنكر وان كان موسرا لانه لم ينشئ
العتق فاشبه ما اذا ادعى احد الشريكين على رجل انك اشتريت نصيبي واعتقته وانكر المدعى عليه يعتق
نصيب المدعي ولا يسري قال ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك
وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وكذا اذا قلنا بالتبين اذا ادى القيمة واذا قلنا
بالاداء فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان اما لو كان الشريك المعتق معسرا فيعتق على كل منهما نصفه فلو
اقتصر على قوله نصيبي حر او فجميع العبد حر كان الحكم كما لو قال بعد نصيبك او بعد عتق نصيبك قال
وعليه قيمته لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لان السراية قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع
بالبيع ونحوه قال ولو قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه
المنجز عنه في الحال والمعلق قبله لموجب التعليق ولا سراية قال والولاء لهما لاشتراكهما في العتق وهذا
لا خلاف فيه وكذا اذا كانا معسرين قال وكذا ان كان المعلق موسرا وابطلنا الدور اي اللفظي وهو الاصح
فيعتق نصيب كل واحد منهما عنه ولا شيء لاحدهما على الاخر كما لو قال مع نصيبك قال والا اي وان لم يبطل
الدور اللفظي كما قاله ابن الحداد فلا يعتق شيء لانه لو نفذ اعتاق المقول له في نصيبه لعتق نصيب القائل
قبله ولو عتق لسرى ولو سرى لبطل عتقه فيلزم من نفوذه عدم نفوذه واذا لم ينفذ عتق حصة المقول له
لم ينفذ عتق حصة المعلق فعبر المصنف بقوله فلا يعتق شيء ليكون انص على المراد من عبرة وتقاس
اقسام المسالة ما اذا قال فنصيبي حر مع عتق نصيبك او في حال عتق نصيبك ان قلنا حصول السراية بالاعتاق عتق
نصيب كل واحد عن نفسه على الاصح وقال القفال والشيخ ابو علي يعتق جميعه على المقول له قال
سئل الشيخ عن رجل مات وترك عبدا فادعت زوجته انه عوضها اياه عن صداقها وانها اعتقته فهل
يعتق نصيبها ويسري الى باقيه او لا فقال يعتق نصيبها ولا يسري لان الاقرار باعتاقه يحتمل ان يكون بعد
الموت وقبله والاول يقتضي المؤاخذة في نصيبها وعدم السراية والثاني يقتضي السراية فحمل على المتيقن
ونعوذ ونؤاخذها باقرارها في اسقاط صداقها قال ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه

Copyright © King Saud University